

## دعوى

| القرار رقم (IFR-2021-589)

| الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-27107)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

## المفاتيح:

الربط الزكوي- غياب المدعي- عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض.

## الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠٠٩م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار، وأن غياب المدعي في أي جلسة يبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة يتربّع عليه شطب الدعوى- ثبت للدائرة أن المدعي لم يحضر الجلسة رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً- مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٥٠)، (٥٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧٥) بتاريخ ٢٢ / ٠١ / ١٤٣٥هـ.
- المادة (٢)، (٢) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٠٤٠) وتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٤٤١هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الاثنين الموافق ١١ / ٠٤ / ١٤٤٢هـ، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧٥) وتاريخ ١٥ / ١ / ١٤٣٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣ / ١٢ / ١٤٣٩هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ ويحيط استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٤٠/١٠/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها الممثل النظامي للمدعيه الشركة ... (سجل تجاري رقم ...) نقدمت باعتراضها على الربط الزكي لعام ٩٠٠٩م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على بند فرق المشتريات.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها؛ أجابت بأنها تدفع فيها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تقديم المدعى للاعتراض أمامها خلال المدة النظامية، وفقاً لنص المادة (الثانية والعشرون) الفقرة (١) من لائحة جبائية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسيبة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط»، كما نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه»، ويحيط أن الهيئة قامت بالربط على المدعى آلياً بتاريخ ٢٠/١٤٣٩هـ وبالخطاب الصادر برقم (... ) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/١هـ، بينما بتاريخ تقديم المدعى للاعتراض أمام الهيئة هو ٢٠٠٣/٠٣/٤٤هـ، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الربط وتاريخ الاعتراض أكثر من ستين يوماً، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعن محضناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، وتطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الاثنين الموافق ٤٤٢/١١/٠٤هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد للنظر الدعوى، لم يحضر من يمثل المدعى رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً، وحضرها / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعى، أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال ممثل المدعى عليها عمّا إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٦/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١١هـ وتعديلاته، وبعد الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد

الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكي لعام ٢٠٠٩م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، استناداً إلى المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (سعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (سعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو فضي مدة الـ (سعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بقرار الربط بتاريخ ٢٠٣/١١/١٤٣٩هـ، في حين لم تقدم باعتراضها أمام الهيئة إلا بتاريخ ٢٠٣/٠٣/١٤٤٠هـ، أي بعد فوات المدة النظامية لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية، الأمر الذي يتquin معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

أمّا فيما يتعلق بعدم حضور من يمثل المدعية جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبلّغه تبليغاً نظامياً، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظل عدم حضوره -دون عذر تقبله الدائرة- فإن الدائرة استندت إلى الفقرة (١) من المادة (العشرون) من قواعد عمل اللجان الضريبية على التي قضت بأنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلّغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعدّر تقبله الدائرة وجوب الفصل بالدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها»، كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضورياً في حقها، وذلك استناداً إلى المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: «إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسون) من هذا النظام- فللمدعي عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحة للحكم فيها، ويُعد حكمها في حق المدعي حضورياً، ولما لم يتقدّم من يمثل المدعية بعدّر يُبرّر غيابه عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواها،

ولمّا رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متواافقٌ في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محل النظر حضورياً في حق المدعية.



### القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ الشركة ... ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم تقديم اعترافها على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق ٢٤/١١/١٤٢١هـ) موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراط الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.**